القانونية / الامور المالية/شعبة الاستثمار
ق /٨٠٣ / عامة

١٣٢٣٢

٢٠٢١/٤/١٥

الى/الدائرة الادارية/ قسم الخدمات الادارية/ الاوليات

م/تنفيذ قانون الغاء مكاتب المفتشين العموميين

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٦٣٠ في ٢٠٢١/١/١١ ومرفقه كتاب هيئة النزاهة الاتحادية/ الدائرة الادارية والمالية بالعدد د٣/ب/٩٠٦١ في ٢٠٢٠/١١/٢٩ وبصدد ما ورد فيه نوضح الاتي:-

نود الاشارة الى البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ المتضمنة بأن تؤول موجودات مكاتب المفتشين العموميين الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يكون فيها مكتب المفتش العام احد تشكيلاتها كما نصت المادة (٢/ثانيا) من القانون المذكور على (تؤول كافة الوثائق والاوليات والملفات والموجودات الى هيئة النزاهة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة) ويقصد الاضابير وملفات التحقيق والاحالة وليس الممتلكات او الآليات وانما تؤول وفقا لما مبين في الفقرة(اولا) من القانون اعلاه الى الوزارة التي كان مكتب المفتش العام احد تشكيلاتها عليه لايوجد سند قانوني لنقل ملكية العجلات الى هيئة النزاهة.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٣/